وزارة التجارة

قرار من وزراء النقل والتجارة والصناعة مؤرخ في 5 فيفري 1999 المنقح والمتمم للقرار المؤرخ في 10 أوت 1995 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل المصنوعة محليا أو الموردة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أوت 1996.

إنّ وزير التجارة ووزير الصناعة ووزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 والمتعلق بالمصادقة على مجلة الطرقات،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصلين 8 و11 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بالمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير وخاصة الفقرة 3 من الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير،

وعلى قرار وزراء التجارة والصناعة والنقل المؤرخ في 10 أوت 1995 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل المصنوعة محليا أو الموردة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أوت 1996.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى الأحكام المنصوص عليها بالفصول 3 و9 و10 و11 والفقرات 2.12 و3.12 من الفصل 12 من كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل البري عبر الطرقات المصنعة محليا أو الموردة المصادق عليه بقرار

وزراء التجارة والصناعة والنقل المؤرخ في 10 أوت 1995 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أوت 1996.

الفصل 2 ـ وزراء التجارة والصناعة والنقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 فيفري 1999.

وزير النقل
حسين شوك
وزير التجارة
منذر الزنايدي
وزير الصناعة
المنصف بن عبد الله

اطلع عليه
الوزير الأوّل
حامد القروي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 5 فيفري 1999 يتعلق بتنقيح القائمة «أ» الضابطة للمنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية الآلية عند التوريد والملحقة بقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير .

إنّ وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضاف للقائمة «أ» الضابطة للمنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية الآلية عند التوريد والملحقة بقرار وزير الاقتصاد الوطني المشار إليه أعلاه البيانات التالية :

71.84	معدات المعالجة الآلية للمعلومات ووحداتها قارىء مغناطيسي أو بصري وآلات وضع المعلومات على دعائم بطريقة مشفرة وآلات معالجة هذه المعلومات غير المذكورة ولا الواردة في بنود أخرى.
30.73.84	قطع وأجزاء الآلات الواردة بالبند 71.84
24.85 : مقتطف	الأقراص والاسطوانات والدعائم الأخرى، لتسجيل الصوت أو التسجيلات المشابهة، المسجلة (مقتطف : المنتجات المعدة للمعالجة الآلية للمعلومات)
42.85 : مقتطف	دارة متكاملة وتجميع إلكتروني ميكروي (مقتطف : المنتجات المعدة للمعالجة الآلية للمعلومات)
43.85 : مقتطف	آلات وتجهيزات كهربائية ذات وظيفة خصوصية (مقتطف : المنتجات المعدة للمعالجة الآلية للمعلومات).

الفصل 2 ـ تسلم التراخيص من قبل وزارة التجارة وفقا للأمر عدد 1744 لسنة 1994 المذكور أعلاه بناء على رأي فني صادر عن المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 فيفري 1999.

وزير التجارة
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأوّل
حامد القروي